

السؤال

لقد قرأت إجاباتكم حول عدد الركعات قبل صلاة الجمعة وهذا هو ما فهمته : ليس هناك ركعات سنة قبل صلاة الجمعة ، بعد ركعتي الجماعة الفرض هناك 4 ركعات سنة لمن يقوم بأداء باقى الصلاة فى المسجد ، لكن من يقوم بالصلاة فى المنزل فإن عليه أن يصلى ركعتي سنة إضافيتين قبل الأربع ركعات ، ولهذا فإنه سيقوم بصلاة ركعتي الجمعة وركعتي السنة بالمنزل و4 ركعات سنة أخرى بالمنزل أيضا فهل هذا صحيح ؟ برجاء التوضيح بلغة سهلة حيث أنى لا اجد الإنجليزية تماما ، وأيضا ماهو تصنيف ركعات السنة هذه؟ هل هى سنة مؤكدة ؟ ثانيا : قبل الخطبة وبعد الأذان يقف الجميع لأداء 4 ركعات سنة ، وعلى حد فهمي فإنه لا يجب أداء هذه الركعات ، لكنى مع هذا أشعر بالحرج من الله أن الجميع يصلون صلاة نافلة وأنا لا أصلى ، فهل يجوز لى أن أقوم بصلاة ركعتي نفل دون سبب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية ، بل المشروع لمن أتى المسجد قبل الجمعة أن يصلي نفلاً مطلقاً ، فيصلي ما شاء من الركعات إلى أن يصعد الخطيب المنبر .

ويدل على هذا ما رواه البخاري (910) عن سلمان الفارسي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُرٍ ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرِقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى .**

فقوله في الحديث : (فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ) يدل على " مَشْرُوعِيَّةُ النَّافِلَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ " ، كما قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (2/372) .

قال شيخ الإسلام : " وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، كَانُوا إِذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ مِنْ حِينَ يَدْخُلُونَ مَا تَيْسَّرَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (24/ 189) .

وبناء على هذا ، فلا حرج عليك من الصلاة مع الناس قبل الجمعة ما شئت من الركعات ، ولكن بنية النفل ، لا السنة الراتبة للجمعة .

وللاستزادة ينظر جواب السؤال (117689) .

ثانياً :

أما الصلاة بعد الجمعة ، فقد سبق الكلام فيها في جواب السؤال (112031) ، وذكرنا أنه ورد في عدد الركعات التي تُصلى بعد الجمعة حديثان :

الأول : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، **فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ** رواه البخاري (937) ، ومسلم (882) .

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا** رواه مسلم (881) .

وقد اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلاف هذه الأحاديث ، فقليل : يصلي ركعتين ، وقيل : يصلي أربع ركعات ، وقيل : هو مخير في ذلك ، إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً ، وقيل : يصلي ست ركعات .

وكل هذه الأقوال التي قيلت هي أقوال معتبرة ، لا حرج على الإنسان من الأخذ بها ، لأن الأحاديث محتملة ، والأمر في هذا واسع ، قال ابن عبد البر : " الْاِخْتِلَافُ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ اِخْتِلَافٌ اِبَاحِيٌّ وَاسْتِحْصَانٌ ، لَا اِخْتِلَافٌ مَنَعٌ وَحَظَرٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " .

انتهى من " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " (14 / 175) .

ولكن أقرب الأقوال عندنا أنه : إن صلى سنة الجمعة البعيدة في المسجد صلاتها أربعاً ، ومن صلاتها في البيت صلى ركعتين فقط .

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء .

ثالثاً :

ما فهمته من كلامنا في الفتوى السابقة أنه يصلي ركعتي السنة في المسجد ، ثم أربع ركعات في المنزل ، غير دقيق .

فهذا أحد الأقوال التي قيلت في المسألة ، وقد فعله ابن عمر ، في بعض أحواله ، وهو مروي أيضاً عن علي ابن أبي طالب ، رضي الله عنه وبعض السلف ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، رحمهم الله .

وينظر : "فتح الباري" لابن رجب (5/533-535) .

ولكن الذي نختاره هو إما أن يصلي أربع ركعات في المسجد ، أو ركعتين في المنزل ، على سبيل التخيير ، لا الجمع بينهما .

رابعاً :

التنفل بعد صلاة الجمعة ، من السنن المؤكدة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد واطب عليها ، وأمر بها في قوله : **إِذَا**

صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا .

قال العيني : " الأحاديث تدل على أنها سنة مؤكدة ". انتهى من " شرح سنن أبي داود للعيني " (475 / 4) .
وقال النووي : " فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا ، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكَعَتَانِ ، وَأَكْمَلَهَا أَرْبَعٌ " . انتهى من
" شرح النووي على مسلم " (169 / 6) .
والله أعلم